

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 225 @ وَلَا تَقْصُرْ فِي يَدِ السَّذِيِّ سَيْدَكُونُ مُسْتَوْدَعًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ لِلْغَاصِبِ : أَوْدَعْتُكَ الْمَالَ السَّذِيِّ فِي يَدِكَ وَلَمْ يَقْبَلْ الْغَاصِبُ لَا يُجَابُ ، وَلَوْ رَدَّهِ أَيْضًا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ يَكْتَسِبُ صِفَةَ الْأَمَانَةِ فِي يَدِهِ (الْبَحْرُ وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَيَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ بِخَمْسَةِ وَجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهَا تُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْلَسَةِ لَفْظُ صَرَا حَةً وَدَلَالَةُ الْوَارِدَيْنِ بَعْدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِنَاءً مِنْ احْتِمَالِ ارْتِبَاطِهِ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ كِلَيْهِمَا فَيَكُونُ انْعِقَادُ الْإِدَاعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَجْلَسَةِ بِأَرْبَعَةِ وَجُوهِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : انْعِقَادُ الْإِدَاعِ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ صَرَا حَةً . كَمَا هُوَ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمَجْلَسَةِ الْآتِي ذِكْرُهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي : انْعِقَادُ الْإِدَاعِ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً . وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ كَمَا هُوَ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي مِنْ الْمَجْلَسَةِ الْآتِي ذِكْرُهُ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الدَّلَالَةُ الْفِعْلِيَّةُ . كَمَا هُوَ فِي الْمَثَالِ الثَّالِثِ الْآتِي ذِكْرُهُ . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : انْعِقَادُ الْإِدَاعِ بِإِلْجَابِ صَرَا حَةً وَالْقَبُولِ دَلَالَةً . كَمَا هُوَ فِي الْمَثَالِ الرَّابِعِ مِنْ الْمَجْلَسَةِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : انْعِقَادُ الْإِدَاعِ بِإِلْجَابِ دَلَالَةً وَالْقَبُولِ صَرَا حَةً . وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ مَثَالٌ عَلَى هَذَا فِي الْمَجْلَسَةِ فَتَذَكُّرُ لَهُمْ مَثَلًا لَا كَمَا يَأْتِي : مَثَلًا لَوْ تَرَكَ رَجُلٌ مَالًا بِجَانِبِ صَاحِبٍ دُكَّانٍ وَبَيْنَهُمَا هُوَ ذَاهِبٌ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : إِنِّي قَبِلْتُ هَذَا الْمَالَ وَدِيعَةً فَيَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ بِإِلْجَابِ دَلَالَةً وَالْقَبُولِ صَرَا حَةً . وَفُهُمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ السَّابِقَةِ سَبَبُ تَعَدُّدِ الْأَمْثَلَةِ وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجْلَسَةِ أَعَمُّ مِنَ الدَّلَالَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَالدَّلَالَةِ الْقَوْلِيَّةِ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : يَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ كِنَايَةً . كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعْطِنِي هَذِهِ

الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَعْطَنِي هَذَا الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ يَكُونُ وَدِيعَةً
 ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمًّا لِلْهَبَةِ
 أَيْضًا وَلَكِنْ بِمَا أَنْ الْوَدِيعَةَ أَدْنَى مِنَ الْهَبَةِ تَكُونُ
 الْوَدِيعَةُ مُتَيَقِّنَةً وَالْهَبَةُ مَشْكُوكَةٌ وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَنْعَقِدُ
 الْإِدَاعُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ كِنَايَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَتَكْمِلَةُ
 رَدِّ الْمُحْتَارِ فِي آخِرِ الْوَدِيعَةِ) . مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ
 الْوَدِيعَةِ : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ أَمْسَنْتُكَ عَلَيْهِ وَفَبِيلِ
 الْمُسْتَوْدَعِ يَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ بِالْإِجَابِ صَرَّاحًا وَبِالْقَبُولِ
 صَرَّاحًا . وَإِذَا رَدَّ الْمُسْتَوْدَعُ الْإِجَابَ بِأَنْ رَفَضَ قَبُولَ
 الْوَدِيعَةِ . وَلَكِنْ الْمُودِعَ مَعَ ذَلِكَ تَرَكَهَا وَذَهَبَ فَهَلَكَتْ ؛
 لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِهَا فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ وَإِذَا
 أَخَذَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ الْمَالَ الْمَذْكُورَ إِلَى
 بَيْتِهِ كَيْ يَكُونَ مَا لَا لَهُ يَكُونُ غَاصِبًا . رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (769) .
 وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ لِمَصَاحِبِهِ فَالْوَلَّاقُ
 وَالْمُنَاسِبُ أَيْضًا أَنْ يُعَدَّ غَاصِبًا نَظَرًا لِمَا ذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ
 . وَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ فَالْمُنَاسِبُ أَيْضًا أَنْ يَضْمَنَ ،
 وَلَكِنْ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ اعْتَرَضَ عَلَى الذَّخِيرَةِ بِثَلَاثَةِ وَجُوهٍِ
 قَائِلًا : إِنَّ الظَّاهِرَ أَنْ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ، لِئَنَّهُ لَيْسَ
 بِالْعَتَرِاضَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي مَعَ ذِكْرِ أَجْوِبَتِهَا الْإِلَازِمَةِ :
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : حَيْثُ إِنَّ الْغَصْبَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ
 وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ يَدُ مَالِكٍ وَأُزَالَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا
 يَكُونُ غَاصِبًا . فَتَقُولُ جَوَابًا عَلَى هَذَا : إِنَّ الْحَالَ وَالْكَيْفِيَّةَ
 الَّتِي تُسَاوِي الْغَصْبَ فِي إِزَالَةِ التَّصَرُّفِ تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْغَصْبِ
 حُكْمًا . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (901) . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَخَذُ
 الْمُسْتَوْدَعِ ذَلِكَ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الضَّرَرِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ
 بِقَصْدِ النَّفْعِ ، جَوَابُهُ :